ما روى ابو داود والترمذي والنسائي عن ملازم بن عمرو عن عبد الله
ابن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال هل هو الا بضعة
منك قال الترمذي هذا الحديث احسن شئ يروى في هذا
الباب ورواه ابن حبان في صحيحه والطحاوي وقال
هذا حديث مستقيم الاسناد غير مضطرب في اسناده
ومتنه واسند الى ابن المديني انه قال حديث ملازم بن عمرو
احسن من حديث بسرة وعن عمرو بن علي الفلاس انه قال
حديث طلق عندنا اثبت من حديث بسرة بنت صفوان
انتهى وقولهم حديث بسرة ناسخ لان طلقا قدم في اوائل
سني الهجرة ومتن حديث بسرة رواه ابو هريرة وهو متاخر
الاسلام انما يصح ان لو اثبتوا انه لم يعد بعد ذلك قط
وليس ابتداء بن علي ذلك كيف وهم قد رووا عنه حديثا
ضعيفا من مس ذكره فليتوضأ وقالوا سمع منه عليه السلام
الناسخ والمنسوخ على ان حديث ابي هريرة مضعف
ايضا لان في سنده يزيد بن عبد الملك ثم حديث طلق
مرجح بما تقدم عن ابن المديني وغيره بان حديث الرجال
اقوى لانهم احفظ واضبط ولذا جعلت شهادة امراتين
بشهادة رجل وبان ام النواقض مما يحتاج اليه الخاص
والعام وقد ثبت عن علي وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود
وابن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وابي الدرداء
وسعد بن ابي وقاص انهم لا يرون النقض منه فخفاؤه
عن هؤلاء مع احتياجهم اليه وظهوره لامراة غير محتاجة
اليه في غاية البعد مع ما فيه من مخالفة القياس ففيه
الانقطاع الباطن من وجوه ولو قدر انهما تعارضا

وجب

وجب الرجوع الى القياس وكذا مس المراة لا ينقض الوضوء
عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعي ينقض
سواء كان بشهوة او بدونها وقال مالك واحمد ينقض
ان كان بشهوة واستدلوا بقوله تعالى او لامستم النساء
قلنا ذهب جماعة من الصحابة ان المراد به الجماع وحما
منهم ان المراد به حقيقته ورجح مذهب الاولين بالمعنى
وهو انه سبحانه افاض في بيان حكم الحدثين الاصغر
والاكبر عند القدرة على الماء بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
الى قوله وان كنتم جنبا فاطهروا فتبين انه الغسل
ثم شرع في بيان الحال عند عدم القدرة على الماء بقوله
وان كنتم الى اخره ولفظ لامستم مستعمل في الجماع
فيجب حمله عليه ليكون بيانا لحكم الحدثين عند علم
الماء كما بين حكمهما عند وجوده ويدل عليه من السنة
ما في مسلم من مس عائشة قدميه عليه السلام حين
طلبته لما فقدته ليلا وهما منصوبتان في السجود ولم
يقطع صلاته لذلك والجواب بانه كان مستور القدمين
في تلك الحالة في غاية البعد وعن عائشة انه عليه السلام
كان يقبل بعض نسائه فلا يتوضأ رواه البزار في مسنده
باسناد حسن ولو حلق الشعر اي شعر راسه او لحيته
او شاربه او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه
اعادة الوضوء ولا اعادة غسل ما تحت الشعر او الظفر
ولا مسحه لان الغسل والمسح في محله وقع طهارة حكمية
للبدن كله من الحدث لا يختص بذلك المحل فلا يزول
حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه بثرة
قد انتثر جلدها فوقع الغسل والمسح عليها ثم قشرت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)